اسم الصندوق	صندوق تكافل ضباط قطاع الأمن العام
رقم القيد	٣٤٠
IFC code	٦٧٠٠٠٣٤٠

قرار رقم (٨٩ ٩) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ٤ / ٥ /٢٠٢٥
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق تكافل ضباط قطاع الأمن العام

****

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق تكافل ضباط قطاع الأمن العام برقم (٣٤٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/٣/٢٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٤/٢٨.

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادتين (٣/٣ ، ٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١/أ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٠/ج ، ١١) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٣٠) من الباب السابع (مجلس الادارة) النصوص التالية

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

٣/أ) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق ومعاملتهم معاملة الأعضاء العاديين بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

الرتبة في تاريخ طلب الانضمام	رسم الانضمام (بالجنيه)
ملازم	٣٠٠
ملازم أول	٣٨٠٠
نقيب	١٢٤٠٠
رائد	٣٤٥٥٠
مقدم	٦٤٠٥٠
عقيد	٤٥٤٠٠
عميد	١٤٩٥٠
لواء	٢٧٤٠٠

- لا يجوز للعضو العادي التحويل لعضو مؤسس بعد الانضمام للصندوق.

ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق ومعاملتهم معاملة الأعضاء المؤسسين بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

الرتبة في تاريخ طلب الانضمام	رسم الانضمام (بالجنيه)
ملازم	٣٠٠
ملازم أول	٣٨٠٠
نقيب	١٢٤٠٠
رائد	٣٤٥٥٠
مقدم	٦٤٠٥٠
عقيد	١١٣١٥٠
عميد	١٤٥٨٥٠
لواء	١٥٨٣٥٠

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

١) الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم الشهرية والتي تتزايد مع رتبة العضو كما يلي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٣٦٠
مساعد وزير	٣٣٠
لواء	٣٠٠
عميد	٢٧٠
عقيد	٢٤٠
مقدم	٢١٠
رائد	١٨٠
نقيب	١٥٠
ملازم أول / ملازم	١٢٠

ويُقدم العضو إقرار منه بقبول خصم الاشتراك من مرتبه.

٢) موارد سنوية بواقع مليوني جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تُصرف المزايا التأمينية التالية :

١) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

أ) إعتباراً من رتبة لواء :

١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتين وعشرين الف جنيه.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرين ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتين وعشرين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم أو عدم اللياقة الصحية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

٤) الميزة الإضافية في حالة انتهاء الخدمة في رتبة اللواء :

تُزاد الميزة المستحقة لرتبة اللواء بنسبة ٢% من قيمتها عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة اللواء حتى تاريخ استحقاق الميزة.

٥) في حالة انتهاء خدمة العضو بقطاع الأمن العام مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يكون من حق العضو خلال ثلاثة أشهر أن يخير بين الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام مقابل استمراره في سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد له كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٧% من قيمتها في حالة إبداء رغبته بعدم الاستمرار بعضوية الصندوق.

١٠) أحكام عامة في صرف المزايا :

ج) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه عن ثلاث سنوات كاملة وفي حالة انتهاء خدمته بالتقاعد قبل ذلك تنتهي عضويته بالصندوق وتصرف له الميزة التأمينية على أساس مدة

اشتراك قدرها ثلاث سنوات مع خصم الاشتراكات المستحقة عن المدة المتبقية لاستكمال الثلاث سنوات اشتراك،

ويستثنى من ذلك العضو غير المؤسس الذي تنتهي خدمته قبل بلوغ سن الستين حيث يتم صرف الميزة المستحقة له وفقاً لذات النظام وبحد أدنى الاشتراكات المسددة منه مضافاً إليها ٧% من قيمتها مع مراعاة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من ذات البند في هذه الحالة.

١١) في حالة انتهاء خدمة العضو بوزارة الداخلية وعودته للعمل وعضوية الصندوق بحكم قضائي نهائي بات :

يكون من حق العضو العودة لعضوية الصندوق والتمتع بكافة مزايا النظام مقابل سداد أي مزايا قد حصل عليها عند انتهاء خدمته وكافة الاشتراكات المحددة بالنظام وحصته من الموارد الذاتية عن الفترة منذ انتهاء عضويته بالصندوق وحتى عودته إليها بالإضافة الى عائد استثمار هذه الأموال محسوباً باستخدام متوسط معدل العائد على استثمارات الصندوق خلال ذات الفترة، ويشترط أن يتم اخطار الصندوق بالحكم وتنفيذه خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم، وفي جميع الأحوال لا يستحق العضو إلا المزايا المقررة بلائحة النظام الأساسي في تاريخ صدور الحكم القضائي.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) :

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويجوز تجديدها لدورة واحدة أخرى متصلة.

ثانياً : يُضاف بند جديد برقم (٥) للمادة (٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه كالتالي :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

٥) لا يجوز قبول عضوية عدد من الأعضاء الجدد بالصندوق يزيد عن عدد الأعضاء المحالين للتقاعد خلال أية سنة مالية، وطبقاً لأولوية تقديم الطلب.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٩/٢٢ وفقاً لما قررته الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيـئة العامة للرقابة المالية

د. محمـد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسـور لا الحـواجز